



السيد الأستاذ الدكتور/ عبد الرازق يوسف عبد العزيز دسوقي
رئيس جامعة كفر الشيخ


تحية طيبة وبعد...


أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا صورة من قرار رئيس المجلس الاعلى للجامعات رقم (٣١٩) بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٩ بشأن انشاء مركز الخدمة العامة واعتماد لائحته المالية والإدارية بكلية الصيدلة (وحدة ذات طابع خاص) بالجامعة .

برجاء التفضل بالنظر والتكرم باتخاذ ما ترونه سيادتكم لازما في هذا الشأن

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

أمين المجلس الأعلى للجامعات


(أ.د/ محمد مصطفى لطيف)


نصير

٢٠١٩ / ١
عماد

صورة مبلغة إلى أ.د/ رمضان الدوماني
عميد كلية الصيدلة كفر الشيخ

١١ / ١٠ / ٢٠١٩



جمهورية مصر العربية

وزارة التعليم العالي
الوزير

قرار
رئيس المجلس الأعلى للجامعات
رقم (٢١٩) بتاريخ ١٢٢ / ٨ / ٢٠١٩
بشأن إنشاء مركز الخدمة العامة واعتماد لائحته المالية والادارية
بكلية الصيدلة جامعة كفر الشيخ
وحدة ذات طابع خاص

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

- ** بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له.
- ** وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له .
- ** وعلى موافقة مجلس جامعة كفر الشيخ بجلسته بتاريخ ٢٨ / ٥ / ٢٠١٩ .
- ** وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠١٩ .

قرر

(المادة الأولى)

الموافقة على إنشاء مركز الخدمة العامة واعتماد لائحته المالية والإدارية بكلية الصيدلة جامعة كفر الشيخ وحدة ذات طابع خاص .

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزيرا لتعليم العالي والبحث العلمي
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

(أ.د/ خالد عبد الغفار)

طه عبد الوكيل
مجلس الجامعة
مركز الخدمة العامة
جامعة كفر الشيخ
١٩٩٤
١٢٢ / ٨ / ٢٠١٩



مقترح
اللائحة المالية
لمركز الخدمة العامة
بكلية الصيدلة - جامعة كفر الشيخ

(وحدة ذات طابع خاص)

مادة (١) السند القانوني

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية و الإدارية لمركز الخدمة العامة بكلية الصيدلة - جامعة كفر الشيخ - باعتباره وحدة ذات طابع خاص، له استقلاله الفني و المالي و الإداري و المنشأ طبقاً لقرار مجلس الجامعة بجلسته رقم () المنعقدة بتاريخ / / ، ووفقاً لأحكام المادة ٣٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

مادة (٢) أهداف المركز

يهدف المركز إلى :-

١. معاونة الجامعة في القيام برسالتها في تدريب الطلاب و العاملين في مجال الصيدلة.
٢. توثيق الروابط الثقافية و العلمية مع الجامعات الأخرى و الهيئات العلمية في مجال الصيدلة و استخدام الأساليب العلمية الحديثة و رفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين في المجال علي الصعيد العربي و العالمي .
٣. القيام بأعمال تقديم الخدمات الصيدلانية للغير في مجال البحوث العلمية و التطبيقية في مجال الصيدلة حتي يمكن رفع القيمة التسويقية للمنتج الدوائي و تحسينه .
٤. عقد دورات تدريبية و استشارات علمية و تنظيم المؤتمرات و الندوات و ورش العمل في مجال الصيدلة .

مادة (٣) تشكيل مجلس الإدارة

يشكل مجلس إدارة المركز بقرار من السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة لمدة سنة قابلة للتجديد بناءً على اقتراح من السيد الأستاذ الدكتور / عميد كلية الصيدلة - جامعة كفر الشيخ و ذلك على النحو التالي :-

- أ.د / عميد الكلية - رئيس مجلس الإدارة
- أ.د / وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع و تنمية البيئة - نائب رئيس مجلس الإدارة .
- أحد السادة أعضاء هيئة التدريس - مديراً للمركز .

- عدد (٣) أعضاء من هيئة التدريس العاملين بالكلية والمهتمين بأنشطة المركز – أعضاء
 - عدد (١) عضو من الإدارة العامة للوحدات ذات الطابع الخاص بالجامعة – عضواً .
- ❖ مع مراعاة الالتزام بأحكام المادة ٣١١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م.

مادة (٤) اختصاصات مجلس الإدارة

- يكون مجلس الإدارة هو السلطة المسؤولة والمهيمنة عن كافة شئون المركز وتصريف أموره الفنية والمالية والإدارية التي تحقق أهدافه في ضوء القوانين والتأشيرات العامة المرافقه لقانون ربط الموازنة العامة للدولة واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك وله على الأخص :
- ١- وضع النظام الداخلي للعمل بالمركز وتحديد الاختصاصات والمسئوليات ومكافآت رئيس مجلس الإدارة ونائبه ومدير المركز والمسئول المالي في ضوء سياسة المركز وموارده والتوصيف العام لواجبات العاملين به .
 - ٢- الموافقة على القواعد المنظمة لمنح المكافآت والحوافز لمجلس الإدارة والعاملين بالمركز، مع الالتزام بأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م ولائحته التنفيذية وتعديلاته بالنسبة للعاملين من أعضاء هيئة التدريس، و بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس الالتزام بأحكام قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م بشأن نظام العاملين المدنيين في الدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته وكذلك جدول الأجور المرافق له.
 - ٣- الموافقة على القواعد الخاصة بإبرام العقود والاتفاقات المتعلقة بتعامل المركز مع الغير.
 - ٤- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن انجازات المركز و سير العمل به ومركزه المالي.
 - ٥- اقتراح قبول المنح والهيئات والتبرعات التي ترد للمركز وتتفق مع أغراضه، مع مراعاة سلطات القبول.
 - ٦- إقرار مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للمركز حسب القواعد المعمول بها تمهيداً للعرض على الجهات المختصة.

- ٧- الموافقة علي القواعد المالية لمحاسبة العملاء من داخل وخارج الجامعة وفقاً لما جاء في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.
- ٨- الموافقة علي اختيار الخبراء الوطنيين والأجانب والعمالة المؤقتة، مع مراعاة قراري وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٢٤،٢٥ لسنة ١٩٩٧ ورقم ٧ لسنة ٢٠١٠م والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وبعد موافقة الجهات المعنية مجلس الجامعة والأمن العام.
- ٩- الموافقة علي تمثيل المركز في المؤتمرات وعقد الندوات والاجتماعات العلمية والقيام بالزيارات العلمية بالخارج في ضوء القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن.
- ١٠- النظر في كل ما يري رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل في اختصاصه.
- ١١- تحديد أسعار الخدمات التي يؤديها المركز، وذلك طبقاً لنص المادة رقم ٣١٠ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م.
- ١٢- اختيار مراقب الحسابات والمسئول المالي من بين المرخص لهم بمزاولة المهنة من الجامعة أو من خارجها وتحديد مكافأته بناء علي ترشيح مدير المركز.
- ١٣- النظر في الأمور التي يري رئيس الجامعة أو رئيس مجلس الإدارة عرضها على المركز في مسائل تدخل في اختصاصه.
- ١٤- تفويض رئيس مجلس الإدارة في بعض اختصاصات مجلس الإدارة التي لها صفة الاستعجال على أن تعرض للتصديق عليها في أقرب جلسة مع مراعاة أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات.

مادة (٥)

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

- رئيس مجلس الإدارة هو المختص بالإشراف على المركز بما يحقق أهدافه في ضوء القوانين واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك، وله على الأخص :
- ١- دعوة مجلس الإدارة للانعقاد ورئاسة جلساته.
 - ٢- متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعية لتحقيق أغراض المركز.
 - ٣- الموافقة علي صرف المكافآت و الحوافز لمجلس الإدارة و العاملين بالمركز.
 - ٤- تمثيل المركز أمام الغير.
 - ٥- مخاطبة الجهات الخارجية ومختلف الوحدات داخل الجامعة فيما يتعلق بشئون المركز.

مادة (٨) اختصاصات المسئول المالي

- يعين مسئول مالي للمركز يكون مسئولاً عن الشؤون المالية يختص بصفة خاصة بما يلي :-
- ١- إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لتحقيق الرقابة الداخلية علي الصرف وأصول المركز
 - ٢- التأكد من سلامة وصحة إجراءات الصرف .
 - ٣- حفظ المستندات المؤيدة لعمليات الصرف والتحصيل والمحافظة عليها .
 - ٤- إعداد الحسابات والقوائم المالية الختامية الفعلية والتقديرية .
 - ٥- إعداد تقارير مالية دورية عن الوضع المالي للمركز كل ثلاثة شهور وعرضها علي مدير المركز ومجلس الإدارة والسلطة المختصة .

مادة (٩) اجتماع مجلس الإدارة

يجتمع مجلس إدارة المركز مرة كل شهر بدعوة من رئيس مجلس الإدارة ، أو بناء علي طلب أغلبية الأعضاء , وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء , وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتدون محاضر الجلسات في سجل خاص معتمد ومختوم ومرقم صفحاته ويوقع عليه من مدير المركز ورئيس مجلس الإدارة, وتبلغ قرارات مجلس إدارة المركز إلى رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام علي الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها، وتعتبر قرارات المجلس نافذة إذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاة الي مكتبه.

مادة (١٠) مقابل حضور الجلسات

يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور جلسات يحدده مجلس الإدارة بحد أقصى مرة واحدة شهرياً مهما تعددت الجلسات، وفقاً لأحكام القرار الجمهوري رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٤م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م، وكذلك ما ورد بالقرار الجمهوري رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥م في شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات و اللجان.

▪ أي موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة بموافقة مجلس الجامعة ولا تتعارض مع أهداف المركز.

▪ ما يقرر من عائد علي الحساب الجاري المفتوح للمركز بالبنك المركزي المصري.

مادة (١٤) المصروفات

تشمل المصروفات السنوية للمركز ما يلي :-

١- الأجور و المكافآت و الحوافز .

٢- المصروفات ومستلزمات التشغيل.

٣- شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات" بعد الحصول علي الموافقات اللازمة.

ويكون الصرف تحقيقاً للأهداف المحددة وطبقاً لما يقرره مجلس الإدارة، وفي حدود الموارد المحققة، مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة بموازنة الدولة و التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنة الجامعة من ضوابط في هذا الشأن.

مادة (١٥) حساب البنك

يكون للمركز حساب خاص بالبنك المركزي المصري أو احد مراسليه ضمن حساب الخزانة الموحد بعد موافقة وزارة المالية باسم " مركز اللغات والترجمة بكلية الألسن - جامعة كفر الشيخ " تودع فيه كافة موارده، ويتم الصرف منه بموجب شيكات مسحوبة على البنك موقعاً عليها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه توقيعاً أول ومن ممثل وزارة المالية المختص توقيعاً ثانٍ، على أن تتخذ الإجراءات اللازمة لإلغاء ما يخالف ذلك، مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١م بشأن المحاسبة الحكومية.

مادة (١٦) موارد المركز من النقد الأجنبي

تُضاف موارد المركز من النقد الأجنبي لحساب المركز بالبنك المركزي المصري لخدمة أغراضه مع مراعاة أحكام المادة رقم ٣١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م تخصص موارد المركز من النقد الأجنبي لخدمة أغراضه بالاستيراد المباشر من

الخارج عن طريق البنك المودع فيه حصيلته ، ويكون الإستيراد عن طريق إدارة المشتريات المركزية بالجامعة ، مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١م بشأن المحاسبة الحكومية.

مادة (١٧) الدفاتر و النماذج

يتم استخدام كافة النماذج و الدفاتر طبقاً للنظام المحاسبي الحكومي وما يطرأ عليه من تعديلات قانونية، كما يجوز إمساك سجلات إحصائية لإحكام الرقابة و الضبط على الإيرادات و المصروفات و إعداد المقاييسات و إظهار النتائج و نماذج التشغيل لمعرفة تكاليف المشروعات المختلفة بالمركز.

ويتولى المسئول المالي للمركز والوحدة الحسابية المختصة القيام بأعمال حسابات المركز و إعداد البيانات و الحسابات الشهرية و الربع سنوية و الحساب الختامي تمهيداً للعرض على الجهات المختصة وفقاً للمواعيد و القواعد المحددة من وزارة المالية.

مادة (١٨) قسائم التحصيل

يقتصر استخدام قسائم التحصيل على النماذج ٣٣ ع ح وما يطرأ عليه من تعديلات قانونية أو النماذج التي توافق عليها وزارة المالية، مع مراعاة التعليمات المالية و المخزنية في هذا الخصوص.

مادة (١٩) السلفة المستديمة

يتم صرف السلفة المستديمة بموافقة رئيس مجلس الإدارة على أن يعاد النظر في قيمتها على أساس متوسط الصرف كل ستة أشهر + ٥٠ % طبقاً للتعليمات المالية، وتكون في عهدة أمين الخزينة، ويكون الصرف منها لمواجهة المصروفات النثرية أو العاجلة التي تتطلبها حاجة العمل بما لا يتجاوز ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) لمدير المركز، وما زاد عن ذلك بموافقة رئيس مجلس الإدارة في الصرفية الواحدة في حالة الضرورة القصوى وفي أضيق

الحدود ، على أن يتم استعاضتها كلما قاربت على النفاذ، ويتم تسويتها حتماً في نهاية السنة المالية، ويتم جرد السلفة على فترات غير محددة، وبما لا يقل عن مرة واحدة شهرياً.

مادة (٢٠) السلفة المؤقتة

لمدير المركز الترخيص بصرف سلفة مؤقتة لا تزيد عن مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) ولرئيس مجلس الإدارة فيما يزيد عن ذلك وحتى ٦٠٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه) وللمراقب المالي المختص فيما يزيد عن ذلك في الحالات الضرورية وفي الأغراض التي تتطلب ذلك، على أن يكون الصرف لأحد العاملين من خارج الحسابات و الخاضعين لنظام الضمان الحكومي، ويتم تسويتها بمجرد الانتهاء من الغرض الذي صرفت من أجله وبعد أقصى شهرين من تاريخ الصرف أو قبل نهاية السنة المالية أيهما أقرب. ولا يجوز صرف أكثر من سلفة لشخص واحد في وقت واحد مع مراعاة التعليمات المالية المنظمة لذلك والخاصة بالسلف المؤقتة و المستديمة الواردة في اللائحة المالية للموازنة و الحسابات.

مادة (٢١) التأمين على أرباب العهد

يتم التأمين على أرباب العهد بالمركز طبقاً لأحكام القرار الجمهوري رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٦م بلائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد وتعديلاته ، وكذا قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٧م بشأن شروط وأسعار التأمين بصندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد، مع الالتزام بإبلاغ صندوق ضمانات أرباب العهد خلال المدة المقررة، ويتحمل المسؤولون بالجهة بالمبلغ تحملاً شخصياً في حالة عدم إبلاغ الصندوق في المواعيد المقررة ، مع مراعاة الكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن.

مادة (٢٢) تسعير الخدمات والأعمال و الاستشارات

تؤدي الخدمات والأعمال والدورات والاستشارات بمقابل وفقاً لأئحة التسعير المعتمدة من مجلس الإدارة . ويكون توزيع مقابل الخدمات علي النحو التالي :-

- ١- تخصص نسبة ٧٠% للخامات ومستلزمات التشغيل و المكافآت، على ألا تقل نسبة الخامات ومستلزمات التشغيل عن ٣٠% ويجوز أن تخصص هذه النسبة بالكامل للمكافآت في حالة تقديم خدمات واستشارات أو عقد دورات تدريبية متعلقة بنشاط المركز، على أن تعتمد من السلطة المختصة.
- ٢- تخصص نسبة ١٥% لاستخدامها في تمويل الاستثمارات والإحلال والتجديد، على أن تعتمد من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه، وأن يتم الحصول على الموافقات اللازمة.
- ٣- تؤول نسبة ١٥% من إجمالي الإيرادات المحققة للمركز الى حساب الإيرادات بالموازنة العامة للدولة على أن يقوم المركز بتوريد هذه النسبة من إجمالي الإيراد شهرياً ، وأن يكون السداد بشيك مسحوباً على الحساب الخاص بالمركز باسم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية.

مادة (٢١) الحساب الختامي و الكشوف المرفقة به

يعد مركز مالي للمركز شهرياً وكل ثلاثة أشهر وفقاً للتقسيم الاقتصادي وطبقاً للأساس النقدي لجميع أبواب الموازنة، ويضمن للمركز المالي للجامعة عن ذات الفترة، كما يعد الحساب الختامي في نهاية كل سنة مالية ويعرض على مجلس الإدارة تمهيداً للعرض على مجلس الجامعة للموافقة عليه، على أن يتضمن الحساب الختامي للجامعة الحساب الختامي وتعديلاته للمركز وبيان الأصول والملك العام للمركز ويدرج ضمن أصول الجامعة الأم، مع الالتزام بالمواعيد والقواعد المحددة من قبل وزارة المالية.

ويتم موافاة قطاع الحسابات الختامية بمتابعة مالية شهرية و كل ثلاثة أشهر والحساب الختامي في نهاية السنة المالية بكشف مرفق بالاستمارة رقم ٧٥ ع.ح الخاصة بالجامعة موضحاً به موقف الحساب مصروفاً وإيراداً و الرصيد في بداية ونهاية كل فترة، مع إرفاق صورة من كشف حساب البنك الخاص بالمركز.

مادة (٢٢) المناقصات و المزايدات

يتم تطبيق أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨م بشأن تنظيم المناقصات و المزايدات ولائحته التنفيذية و تعديلاتهما على كافة أعمال المركز.

مادة (٢٣) المخازن

تسرى أحكام لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالمركز.

مادة (٢٤) أموال المركز

- تعتبر أموال المركز الثابتة و المنقولة أموالاً عامة، وتسري عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة طبقاً لنص المادة ١٤ من قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣م.
- عند انتهاء الغرض من إنشاء المركز يجب أن تؤول أمواله بالكامل إلى الإيرادات العامة للجامعة بالإضافة إلى إي أصول مالية قد تترتب علي تصفيته.

مادة (٢٥) التفتيش

تخضع حسابات و أعمال المركز لتفتيش ورقابة وزارة المالية و الجهاز المركزي للمحاسبات و كافة الأجهزة الرقابية الأخرى، و على القائمين بالعمل به تقديم كافة المستندات و البيانات التي تتطلبها هذه الأجهزة.

مادة (٢٦) القوانين الحاكمة

- تطبق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية و تعديلاته.
- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣م بشأن الهيئات العامة.
- القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣م بشأن إعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و متابعة تنفيذها.
- القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م بشأن نظام الخدمة المدنية و لائحته التنفيذية و تعديلاته.
- القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠م بشأن ضريبة الدمغة و لائحته التنفيذية و تعديلاته.


- القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١م بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١م.
- القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨م بشأن تنظيم المناقصات و المزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م بشأن الضرائب علي الدخل ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١م بشأن الضرائب على المبيعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- اللائحة المالية للموازنة و الحسابات.
- لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها.
- لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨م وتعديلاته.
- الالتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧م بشأن الدليل الاسترشادي للتدريب.
- قراري وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٢٤ لسنة ١٩٩٧م ، ٧ لسنة ٢٠١٠م
- تطبيق أحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.

مادة (٢٧) سريان اللائحة

تسرى أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة وزارة المالية عليها وإصدارها من السلطة المختصة، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بعد موافقة وزارة المالية.

يعتمد
»»»

رئيس قطاع الحسابات و المديرات المالية



جامعة كفر الشيخ
الإدارة العامة للوحدات ذات الطابع الخاص

السيد الأستاذ الدكتور / عميد كلية الصيدلة

ورئيس مجلس إدارة مركز الخدمة العامة

قبة طيبة ... وبعز،،

نود أن نرفق طيه قرار السيد أ.د / رئيس الجامعة رقم ١٤٥٨ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٧
م الخاص بقرار تشكيل مجالس إدارة مراكز الخدمة العامة بالجامعة والمتضمن قرار تشكيل
مجلس إدارة مركز الخدمة العامة .


وتفضلوا سيادتكم بتقبل نائتي التبرؤم

مدير عام الوحدات ذات الطابع الخاص

أ. منال حسن العشماوي

أ. منال حسن
عشماوي
٢٠٢٠/١٠/٢٠

السيد الأستاذ الدكتور / عميد كلية الصيدلة
السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس إدارة مركز الخدمة العامة
السيد الأستاذ الدكتور / مدير عام الوحدات ذات الطابع الخاص
السيد الأستاذ الدكتور / مدير عام مركز الخدمة العامة
السيد الأستاذ الدكتور / مدير عام مركز الخدمة العامة
السيد الأستاذ الدكتور / مدير عام مركز الخدمة العامة



قرار

رقم (١٤٥٨) بتاريخ ٧ / ١٠ / ٢٠٢٠ م

جامعة كفر الشيخ

مكتب رئيس الجامعة

تسجيل رقم: ١٤٥٨

التاريخ: ٧ / ١٠ / ٢٠٢٠ م

رئيس الجامعة:-

بعد الاطلاع على:-

- قانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢م بشأن تنظيم الجامعات المصرية ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما.
- قانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.
- مذكرة الإدارة العامة لشئون الوحدات ذات الطابع الخاص بشأن تعديل مواد التشكيل بلوائح مراكز الخدمة العامة والوحدات ذات الطابع الخاص بالجامعة وكلياتها وفقاً لأخر تعديلات أقرتها لجنة اللوائح الخاصة بوزارة المالية بجلستها في ٣٠/١٢/٢٠١٩ م وكذا جلستها في ٣٠/١/٢٠٢٠ م ومجلس الجامعة.
- موافقة مجلس الجامعة بجلسته رقم ٣٠/٨/٢٥ م والمعمدة محضرة من السيد أ.د / رئيس الجامعة بتاريخ ٢٠/١/٢٥ م على التعديلات بمواد التشكيل باللوائح المالية المعمول بها والواردة وفقاً لأخر تعديلات من قبل الإدارة المركزية بالخبرة الفنية بوزارة المالية وبما يتفق مع أحكام المادة (٣١١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ م.
- قرار السيد أ.د / رئيس الجامعة رقم (١١٤١) الصادر بتاريخ ٢٠/٩/٢٠١٦ م وامتضمن الموافقة على التعديلات بمواد تشكيل بلوائح المعمول بها بكافة مراكز الخدمة العامة بالجامعة وكلياتها وفقاً لأخر تعديلات أقرتها لجنة لوائح خاصة بوزارة المالية بجلستها في ٣٠/١٢/٢٠١٩ م وكذا جلستها رقم ٢٠/١/٢٠٢٠ م ببياناتها كما هو موضح بالقرارات.
- قرار اللجنة العليا لغير الوحدات ذات الطابع الخاص بجلستها رقم (٦٣) والمنعقدة بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٢٠ م على التعديلات المقترحة مع محافظة وزارة المالية والإدارة المركزية بالخبرة المالية بسرعة الانتهاء من اعتماد التعديلات في مواد تشكيلات مجلس الإدارة لمراكز والوحدات على أن يسري العمل بموجب هذا التشكيل للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١ م.
- ربه على قرارات مجلس الجامعة رقم (١٨٦) بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣٠/٩/٢٠٢٠ م بشأن اللوائح المعمدة والواردة من لجنة اللوائح الخاصة والمعمدة بقرار السيد أ.د / وزير المالية رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٥ بالموافقة على لائحة مركز الخدمة العامة بتلبية تصديده ولائحة مركز لغات والترجمة بكلية الآداب.

قرار

المادة الأولى:-

- الموافقة على تشكيل مجالس إدارة مراكز الخدمة العامة والوحدات ذات الطابع الخاص بالجامعة وكلياتها لمدة عام أكاديمي ٢٠٢٠/٢٠٢١ م وفقاً لقرار مجلس الجامعة رقم (١٨٥) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/١/٢٥ م وكذا قرار السيد أ.د / رئيس الجامعة رقم (١١٤٧) الصادر بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٢٠ م وقرار اللجنة العليا للوحدات ذات الطابع الخاص بجلستها رقم (٦٣) والمنعقدة بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٢٠ م ليكون على النحو التالي:-

| الاسم | الصفة الوظيفية | مجلس الإدارة |
|------------------------------------|--|------------------------|
| مركز الخدمة العامة بالجامعة | | |
| ١- أ.د / عبد المازق يوسف دسوقي | رئيس الجامعة | رئيس مجلس الإدارة |
| ٢- أ.د / رضا إبراهيم صالح | نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة | نائب رئيس مجلس الإدارة |
| ٣- أ.د / حسن حسن يونس | نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث | عضواً |



تابع القرار رقم (١٤٥٨) بتاريخ ١٧ / ١٠ / ٢٠٢٠

| ١٣- مركز الخدمة العامة بكلية الصيدلة | | |
|--------------------------------------|--|-------------------------------------|
| رئيس مجلس الإدارة | عميد كلية الصيدلة | د. / رمضان حماد عبد الفتاح الدوماني |
| نائب رئيس مجلس الإدارة | وكيل الكلية لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة | د. / رئيس اللجنة المشورة المجتمعية |
| عضواً | عضو هيئة تدريس بالكلية | د. / نبيل محسن عبد الحميد |
| مدير المركز | عضو هيئة تدريس بالكلية | د. / منى حسين الجراح |
| عضواً | عضو هيئة تدريس بالكلية | د. / هادي عيسى عني |
| عضواً | عضو الإدارة العامة للوحدات ذات الطابع الخاص | د. / نائل محمد المصطفى |

المطالبة الثانية :-

بناءً على ما سبق، فإننا نطلب من عمادة التعليمات من لجنة التوزيع الخاصة بوزارة التعليم العالي والإدارة المركزية للخدمة العامة، على أن يمدد التشكيل إذا كان قرار لجنة التوزيع مخالفاً لذلك، وذلك لضمان سير العمل في الخدمة، بما في ذلك الوقت، وبمضي كافة القرارات التي تخالف ذلك.

المطالبة الثالثة :-

بناءً على ما سبق، فإننا نطلب من مجلس إدارة مركز الخدمة العامة بكلية الصيدلة ومركز اللغات والترجمة بكلية الآداب، أن يمدد التشكيل من أجل فتح الحساب.

المطالبة الرابعة :-

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار في أقرب وقت ممكن، اعتباراً من تاريخ صدوره.

رئيس الجامعة

د. / عبد الرزاق يوسف دسوقي

١٤٥٨
١٧ / ١٠ / ٢٠٢٠



جامعة كفر الشيخ
الإدارة العامة للوحدات ذات الطابع الخاص

مذكرة للعرض علي

السيد الأستاذ / نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

الموضوع : طلب عرض اللائحة المالية والإدارية لمركز الخدمة العامة بكلية الصيدلة -

جامعة كفر الشيخ (وحدة ذات طابع خاص) والمعتمدة من وزارة المالية
بجلستها في ٢٠٢٠/٨/١٧ م علي مجلس الجامعة بجلستها القادمة .

الدراسة : ورد إلينا كتاب رئيس الإدارة المركزية للخبرة المالية رقم (٥٧٢ + اللائحة)

بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٦ م بشأن الموضوع بعاليه والمؤشر عليه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٢ م
من قبل سيادتكم مدير عام المركز والوحدات ذات الطابع الخاص .

وحيث أن اللائحة الثانية والإدارية مركز مركز الخدمة العامة بكلية الصيدلة

- جامعة كفر الشيخ (وحدة ذات طابع خاص) قد تم اعتمادها من قبل لجنة
لنوائح الخاصة الشكلية بقرار السيد أ.د / وزير المالية رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٥ م

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٧ م ..

لذا وبناء علي ما سبق

برجاء التكرم بالموافقة علي عرض الموضوع علي السيد أ.د / رئيس الجامعة

للموافقة علي عرض اللائحة الثانية والإدارية لمركز الخدمة العامة بكلية الصيدلة

- جامعة كفر الشيخ (وحدة ذات طابع خاص) علي مجلس الجامعة بجلسته

تقدمة لاتخاذ اللازم نحو بدء العمل بموجب اللائحة الثانية والإدارية المعتمدة

واتخاذ إجراءات فتح الحساب ..

- والأمر مفوض لسيادتكم

مدير عام الوحدات ذات الطابع الخاص

أ/ منال هسن العشموي

السيد الأستاذ / نائب رئيس الجامعة
للموافقة علي عرض اللائحة الثانية والإدارية لمركز الخدمة العامة بكلية الصيدلة
جامعة كفر الشيخ (وحدة ذات طابع خاص) والمعتمدة من وزارة المالية
بجلستها في ٢٠٢٠/٨/١٧ م علي مجلس الجامعة بجلستها القادمة .
وحيث أن اللائحة الثانية والإدارية مركز مركز الخدمة العامة بكلية الصيدلة
جامعة كفر الشيخ (وحدة ذات طابع خاص) قد تم اعتمادها من قبل لجنة
لنوائح الخاصة الشكلية بقرار السيد أ.د / وزير المالية رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٥ م
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٧ م ..
لذا وبناء علي ما سبق
برجاء التكرم بالموافقة علي عرض الموضوع علي السيد أ.د / رئيس الجامعة
للموافقة علي عرض اللائحة الثانية والإدارية لمركز الخدمة العامة بكلية الصيدلة
جامعة كفر الشيخ (وحدة ذات طابع خاص) علي مجلس الجامعة بجلسته
تقدمة لاتخاذ اللازم نحو بدء العمل بموجب اللائحة الثانية والإدارية المعتمدة
واتخاذ إجراءات فتح الحساب ..
والأمر مفوض لسيادتكم





السيد الأستاذ / رئيس الحسابات المركزية (قطاع التمويل)
بوزارة المالية بالقاهرة

تحية طيبة ... وبعد ..

- يضيبي لي أن أقدم لسيادتكم بجزيل الشكر وعظيم التقدير متمنياً لسيادتكم دوام التقدم والرفق ..
وتشرفنا بحضرة سيادتكم عنماً بأنه وردت إلينا موافقة اللجنة الخاصة باللوائح بالإدارة المركزية للخبرة
مالية والشككة بقرار السيد أ.د / وزير المالية رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٥ م علي الآتي :-
- مركز الخدمة العامة بكلية لصيدنة - وحدة ذات طابع خاص بكلية الصيدنة جامعة كفر الشيخ .
 - مركز اللغات والترجمة بكلية الألسن - وحدة ذات طابع خاص بكلية الألسن بجامعة كفر الشيخ
- وحيث أنه تم عرض علي السلطة المختصة بالجامعة وبموافقة مجلس الجامعة بجلسته رقم (١٨٦)
للمعتدة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠ م علي الآتي :-
- بدء عمل بنوحد للثلاثة لمعتدة بعد إجراءات فتح الحساب من قبل سيادتكم
 - بوجه التكرم من سيادتكم بأخذ اللازم نحو فتح حساب تفويحتين كالآتي :-
 - فتح حساب باسم وحدة مركز اللغات والترجمة بكلية الألسن - وحدة ذات طابع خاص بكلية الألسن
جامعة كفر الشيخ .
 - فتح حساب باسم وحدة مركز الخدمة العامة بكلية لصيدنة - وحدة ذات طابع خاص - جامعة
كفر الشيخ .

وتفضلوا سيادتكم قبول وافر الأحرار ..

نائب رئيس جامعة كفر الشيخ
لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة




السيد الأستاذ / رئيس الحسابات المركزية

القرار:

وافق مجلس الجامعة بجلسته رقم (١٨٦) والمنعقدة بتاريخ ٣٠/٩/٢٠٢٠ م والمعتمد محضره من السيد أ.د./ رئيس الجامعة بتاريخ ٣٠/٩/٢٠٢٠ م على اللائحة المالية والإدارية لمركز الخدمة العامة بكلية الصيدلة - جامعة كفر الشيخ (وحدة ذات طابع خاص) والمعتمدة من وزارة المالية بجلستها في ١٧/٨/٢٠٢٠ م

مدير إدارة أمانة المجالس


إيمان عيسى

